

## 22- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ومن جبر عظمه بعظم النجس او خيط جرحه بخيط وصاح وصح لم يجب قلعه مع الضرر. بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيم له ان غطاه اللحم. وان لم يخف ظررا لزمه قلعه - [00:00:00](#)

وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن فهو طاهر. طيب ثم قال المؤلف ومن جبر عظمه بعظم نجس او خطب جرحه بخيط

نجس لم يجد قلعه مع الضرر. اذا جبر الانسان عظمه بعظم النجس - [00:00:16](#)

فان لم يكن ضرر وجب قلعه اذا لم يكن عليه ضرر فانه يجب قلعه وازالته اما اذا كان عليه ضرر بحيث لو قلع هذا العظم او ازيل هذا

العظم لم ينجبر الجرح - [00:00:36](#)

او جبر غير مستقيم او خاف على نفسه من التلف نزييف او ما اشبه ذلك فانه لا لا مثاله انسان جبر انكسر وجبر عظمه بعظم كلب

نجس او طاهر؟ نجس نجس طيب - [00:00:53](#)

جبر عظمه بعظم شاة غير مذكاة يقول مؤلف لم يجب خلعه مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض ومثله لو خيط جرحه بخيط

النجس يعني خيط من جلد كلب مثلا - [00:01:10](#)

خيط من جلد او من جلد غير مدبوك ميتة غير مسبوق الجلد هذا عمل منهم خيوط قطعت الجلد واستخرج منه خيوط مخيط به

هذا جبل عظم بخيط تصور هذا؟ ايه نعم ها جلد كلب مثلا جلد كلب الة قطعت جلد الكلب قطع صغيرة كالخيوط - [00:01:30](#)

واستعمل خيط من هذه الخيوط في الجرح هذا خيط عظمه يقول المؤلف لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس او عظم او مرض امر.

اذا اذا جبر عظمه عظم النجس فان امكن قلعه من غير ضرر وجب. والا - [00:01:54](#)

لم يجد وان لم يجب طيب وهل يتيم او لا يقول المؤلف؟ ولا يتيم له ان غطاه اللحد يعني هذا العظم او هذا الخيط النجس. اذا كان

اللحم قد غطاه او الجلد قد غطاه لا يتيم له - [00:02:16](#)

لانه مستتر لا يجب غسله واما اذا لم يغطه اللحم فانه يتيم له لانه يجب غسله اذا كان العظم او الخيط ظاهرا تيمم وان كان غير

ظاهر بان كان مستترا - [00:02:32](#)

في اللحم او الجلد فانه لا لا يجب لماذا؟ يقول لان ما ظهر فرضه الغسل واذا لم يمكن الغسل عدلنا الى وما استتر لا يجب غسله الان

هل الانسان ان يغسل - [00:02:53](#)

العظام واضح الان طيب هذا هو المذهب والصواب انه لا يتيم مطلقا اه مسألة الظهور او عدم الظهور وهذه المسألة هذه مسألة

مبنية يعني العضو الان الذي جبر بالنجس ان كان في اعضاء الوضوء - [00:03:10](#)

فمعلوم انه سوف يغسل ها العضو او يتيم على العضو كله وهذا واضح لكن المؤلف رحمه الله ولا يتيم ان غطاه اللحم مراده اذا كان

هذا العضو الذي جبر في غير اعضاء - [00:03:36](#)

الوضوء اعضاء الوضوء العضو الذي جبر بعظم النجس او جبر او خيط بخيط النجس. ان كان من اعضاء الوضوء غسله او التيمم عنه

يجب لانه لابد في الوضوء من غسل - [00:03:54](#)

الاعضاء الاربعة فهو اذا غسله حقيقة فقد غسل هذا العضو الذي جبر وان لم يمكن غسله كان عليه لفافة وما اشبه ذلك فسوف يتيمم

لكن مراد المؤلف هنا لا يتيمم اللحم اذا كان على غير اعضاء الوضوء وهو مبني على ان النجاسة يتيمم - [00:04:13](#)

لها مسابقة لنا في التيمم ان التيمم لا يشرع الا عن طهارة الاحداث فقط لا عن طهارة الاخبار وما سقط منه اي من ادمي من من عضو او سن فهو طاهر اعاده او لم يعده. لان ما ابينا من حي فهو كميتته - [00:04:33](#)

وميتة الادمي طاهرة. وان جعل موضع طيب ما سقط منه اي من ادمي من عظم او سن فهو طاهر اذا سقط من انسان الادمي عظم او سن فهو طاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - [00:04:52](#)

اذا كان ميت الانسان يكون نجسة ميتة لا نقول ميتة الادمي شوف الحديث ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت لان ميتة الادمي طاهرة ولا نجسة؟ طاهر ولذلك المؤلف يقول - [00:05:13](#)

لان ما ابينا من حي فهو كميتته وميتة الادم طاهرة. اذا لو سقط منه عظم انسان وقع حادث وانكسر اصبع من اصابعه او انفك عضو من اعضاءه او سقط سنه - [00:05:32](#)

السن الان والعظم هذا طاهر او نجس؟ طاهر. نقول طاهر. لانه منفصل من حيوان طاهر في الحياة وفي الممات ولهذا قال ابو مائدة العدم طاهرة. طيب العظم العظم. طيب ما سقط منه من شعر - [00:05:50](#)

وظهر من باب اولي لان هذا لا تحله لا تحله الحياة. الان عندنا ما سقط من عظم طاهر وسقط من شعر ظفر طاهر. طيب ما سقط من سن لان العظم - [00:06:09](#)

ما اوبين من حي فهو ميتته وميتة الادمي واما مسألة الشعر والظفر ولانها اجزاء منفصلة اجزاء منفصلة الان العظم الظفر والشعر لا تحله الحياة لكن السن تحل الحياة ولا لا - [00:06:29](#)

الان الظفر لو مسست بظهورك لو كان الانسان له ظفر طويل ومس شيئا حارا ما يحس تحس ولا لا طيب شعرك لو جا احد بشعرك مسك قبصه تشعر ولا لا - [00:06:51](#)

الاصول نعم لكن السن حقيقة فيه شعور جمهور اذا الانسان اذا شرب الشيء الحار تألم كذلك البارد يتألم وكذلك لو برد السن نتألم الحقيقة ان السن وان حكم الفقهاء رحمهم الله انه - [00:07:07](#)

منفصل لكن فيه فيه حياة في حياتي طيب وقوله رحمه الله اعاده او لم يعده طيب هذه المسألة هذه المسألة ما فائدتها فيها هنا ذكرها يقول فائدة ذكرها اننا اذا حكمنا بان ما سقط من الادم من عضو انه طاهر فانه اذا اعاده يكون قد اعاد شيطان - [00:07:29](#)

فلا نقول ان العظم اذا انفصل من ادم صار نجسا فاذا اعاده صار نجسا لا المسألة؟ اي نعم. يعني انسان سقط منه عظم اصبع مثلا ما نقول الان ما دام ملتصقا طاهر اذا انفصل نجس - [00:07:55](#)

يقول هو طاهر حوطة لان ما اؤمن من حي فهو كميتته فلو سقط منه عظم واعادة فان هذا العظم يكون طاهرا ولا نقول انه لما انفصل تنجس او صار نجسا. فاذا اعاده اعاد شيئا نجسا - [00:08:12](#)

كذلك بالنسبة للسن بالنسبة للسن اذا سقط منه نقول هو طاهر لانه بال من حيوان ميتته طاهرة هذا واحد وثانيا ان السن في حكم المنفصل وقوله اعاده ام لم يعده او لم يعده - [00:08:32](#)

هذا يشير الى ما ذكر الفقهاء رحمهم الله من ان الانسان اذا اعاد العضو وهو في حرارته فانه يعود يعود قالوا لو قطعت اذنه فاعادها في الحال مع الحرارة والتصقت - [00:08:52](#)

سقطت الدية ممكن نعم يقول الانسان اذا قطع منه عضو واعاده في حرارته فانه يلتصق ويؤيد هذا الان الانسان انه اذا انجرح بسكين ووضع اصبعه على هذا الجرح سلخ خلاص سكين ضاع اصبعك على - [00:09:12](#)

موضع الجرح فيه قوة فانه الجرح الان الجلد يلتئم ويقف الدم نعم نعم وهذا يدل على ان الاجزاء بني الانسان حنا مع الحرارة تلتئم تلتئموا ولذلك الاذن لو قطعت واعادها في الحال عادت - [00:09:33](#)

عادت وكذلك الاصبع لو قطع واعاده في الحال عاد طيب يقول وميتة الادمي طاهرة. وهذا الكلام من الفقهاء رحمهم الله يؤيد يؤيد طهارة دم الادمي لانهم قالوا ما سقط منه من عظم او سن او عضو. ومعلوم ان هذه الاعضاء اذا سقطت لا تخلو من دم من دم -

الدم واذا كانت بينونة العضو لا تنقله الى النجاسة الدم من باب من باب اولى يقول رحمه الله ولذلك ليس هناك دليل على وجوب التطهر من الدم سوى الخارج من السبيل - [00:10:21](#)

ليس في الكتاب ولا في السنة دليل على وجوب التطهر من الدم سوى ما خرج نستبين ما فيها الادلة التي تدل مجرد افعال لكن ليس هناك دليل صحيح وصريح يقول وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت ام لم يثبت - [00:10:41](#)  
او لم يثبت جعل موضع سنه سن شاة مذكاة من الشاة الميتة ها المدقات ايه الميتة فصلاته معه صحيحة ثبت او لم يثبت ثبتت او لم تثبت فقد ثبت ام لم يثبت لان السن مؤنث - [00:11:05](#)

مؤنث وعلم من قول المؤلف جعل موضع سنه سن شاة مذكاة انه لو جعل سن شاة غير مذكاة يصح ولا لا؟ لا يصح لكن اذا قلنا بان السن منفصل. ليس له حكم. ليس له حكم - [00:11:30](#)  
فانه يكون ايش طاهرا ولذلك قاعدة شيخ الاسلام ان ما لا تحله الحياة ان مثل الشعر والظفر والقرن والسن وما اشبه ذلك هذه ليست كاللحم ليست كاللحم وهو يرى انها حتى من الميتة انها ايش - [00:11:48](#)

انها طاهرة بعض العلماء مسألة وهي فضلات الانسان يعني ما يسقط منه من اعضاء ماذا يصنع به ورد عن بعض السلف رحمهم الله انه قال يستحب او الفقهاء استحباب الفقهاء رحمهم الله ان يدفن الانسان كلما انفصل من كل ما انفصل منه - [00:12:07](#)  
او شعر وكل منفصل يستحب دفنه. وقد روي في ذلك عن بعض السلف كابن عمر رضي الله عنهما. لكن ليس هناك شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - [00:12:30](#)

قالوا يستحب دفن الظهر يأخذها ويدفنها. ويستحب دفن الشعر ايضا ويستحب ايضا دفن السن وكان الناس في السابق عندهم اعتقاد وهو انه اذا انقلع سنه رماه في الشمس وقال ابدلي لي هذا السن بخير منه - [00:12:48](#)  
وهذا في الحقيقة شرك كان موجود عندنا وما هو جهة الشمس؟ اذا طاح سقط سنه وش يصنع وفي رواية نعم ايه الشمس من يعرف ما سمعتم بها موجود الان كان موجود اعتقاد انه اذا سقط سنه - [00:13:13](#)

اخذه ورماه في الشمس هذا لا شك لا ريب انه شرك ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرام وهي الآقصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا. طيب وصل المرأة شعرها بشعر حرام - [00:13:41](#)  
في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصل المرأة شعرها بشيء بشيء بشيء نكرة في سياق النهي فيعود فعلى هذا تنهى المرأة ان تصل شعرها بشيء - [00:14:05](#)

قال ولا بأس بوصله بقرامل وهي الاقاصصة وهي من حرير تضعه المرأة خلف رأسها يعني تأتي بقطعة من حرير وتقصها هذا هيئة مستطيل ثم تربطه تربطه بسعرها وانما استثنى الفقهاء رحمهم الله القرامل والاعقصة - [00:14:28](#)  
ذلك لانها متميزة بئنة. فمن شاهد هذا لا لا يظن ان هذا شعر. او انه متصل بالشعر. فقد كان الناس سابقا قديما يفعلون هذا يأتون قماش من الحديد او الديباج - [00:14:59](#)

وتضع المرأة عليه ترصعه بالحلي ثم تضعه على اسوأ معصية او على مؤخرة الرأس وتجعل من الذي يكون كأنه ثمان خطوط او تسع خطوط او عشر كل قطعة من الحرير مثل اصبع او اصبعين اصبعين او ثلاثة تعرفون الشرائط - [00:15:17](#)  
مثل الشرائط في الذهب او يوضع عليها الديباج وتلبس والعلماء رحمهم الله ما انكروا ذلك. فنقول الان وصف المرأة شعرها الشعب حرام لا ريب في غير الشعر نقول ان كان متميزا ظاهرا بحيث ان من رآه يعرف ان هذا ليس اشارة ليس شعرة - [00:15:43](#)  
وانه مجرد جمال فقط هذا لا بأس به والمؤلف يقول تركه افضل خروجاً من الخلاف وان كان غير متميز بحيث ان من رآه ان من رآه يظن ايش؟ انه شعر - [00:16:10](#)

هذا منهى عنه لانه داخل في حديث رضي الله عنه نهى ان تصل المرأة شعرها بشيء اذا وصف المرأة الشارع ان كان ان كان بشيء متميز ظاهر انه مجرد جمال وان هذا ليس من باب وصف الشعر الذي يكون به تدليس فهذا جائز مع انه يقول المؤلف تركه افضل

خروجه من الخلاف - 00:16:25

وان كان لا يتميز بحيث وصلت الشعر بشيء اسود يوهم انه ايش؟ شعر فانه ايش؟ حرام طيب اذا نهى عن الوصل فالباروكة من باب اولى ولهذا استعمال الباروكة حرام لانه اذا نهى عن الوصل وهو شيء - 00:16:51

شيء منفصل عن اصل الرأس الذي يتصل باصل الرأس والشعر من باب اولى. ولان فيه تدليسا التدليس هل يجوز لمن لامرأتي اما الرجل ما امرأة ذهب شعرها بافة اصيبت في افة وذهب شعرها - 00:17:15

هل يجوز لها ان تلبس الباروكة يجوز لو ذهب الشعر بافة اصيبت في افة وصارت ليس في رأسها شعر فحينئذ يجوز يجوز لان الاول يعني فرق بين من وضعت الباروكة على شعر على شعر لان هذه زيادة الاول من زيادة جمال والثاني من باب ازالته - 00:17:37 العيب بازالة العين وبناء على هذا نأخذ قاعدة او نذكر ضابطا في مسائل التجميل الموجودة الان الان وجد لو انتشر في المجتمع عدة اشياء من جهة التجميل من جهة التجميل - 00:18:03

ما ضابط وما يجوز وما ضابط ما لا يجوز؟ نقول ما كان من باب الكمال والجمال فلا يجوز وما كان من باب ازالة العيب فهو جائز انتبه عمليات التجميل الان موجودة نقول ان كان المقصود بها مجرد زيادة الجمال - 00:18:23

فهذا لا يجوز وان كان المقصود ازالة العيب ازالة العيب فهذا جائز. ما لم يرد النص بتحريمه بعينه طيب الان قلنا ما كان من باب الجمال فهو حرام لا يجوز - 00:18:44

وما كان من باب ازالة العين طيب ايضا ما كان من باب الجمال فيه فيه تفصيل ان كان ثابتا حرام وان كان غير ثابت فهو جائز ما لم يرد النهي عنه بعين - 00:19:02

نصيغ القاعدة مرة ثانية يقول العمليات او التجميل تجميل تارة يكون من باب من باب الجمال فهذا ان كان ثابتا فهو حرام وان كان غير ثابت قهوة جائزة ما لم يرد ما لم يرد النهي عنه بعينه - 00:19:21

وان كانت هذه العمليات من باب ازالة العيب فهي جائزة ان العمليات التجميل ان كانت من باب ايش الجمال جالس في باب الجمال فان كانت ثابتة فلا تجوز مثل الوشم - 00:19:43

وبالشعر وما اشبه ذلك وان كانت غير ثابتة غير ثابتة بمعنى انها تزول هذه جائزة الان ولذلك ولذلك جاز الكفر يجوز طيب تجميل المرأة وجهها بالمكياج وما شابه ذلك يجوز التشكير - 00:20:03

صبغ الشعر الحاجب بلون يشابه لون البشرة ايضا يجوز يجوز. لكن هذا نقول ما لم يرد نص بعينه لئلا يقول قائل النمص لان النمص تحلقه المرأة وينبت الشعر ولذلك يحتاج هنا الى الاحتراز باي شيء - 00:20:22

ما لم يرد النهي عنه بعينه. اما ما كان من باب ازالة العين. ازالة العين فهو جائز. ازالة العين فهو جائز مثل لو انكسر سنه وركب سنا يجوز نعم تقويم الاسنان الان اذا كان المقصود ازالة عيب لا بأس جائز - 00:20:48

زرع الشعر ايضا موجود زرع الشر لا في تفصيل زرع الشعر ان كان الصلع الذي اصيب بالرأس سببه الكبر فلا يجوز لان هذا من باب التدريس التدريس وان كان ليس بسبب الكبر وانما بسبب افة - 00:21:06

فلا بأس فمثلا رجل له ثمانون سنة يزرع شعره لان هذا من باب التدريس من باب التدليس واما اذا كان زرع الشعر بسبب افة شباب له ثلاث سنة اربعون سنة - 00:21:32

ما اشبه ذلك يعني من السن الذي لم تجري العادة بسقوط الشعر فيه في هذا الحال نقول جائز الخلاصة الان ان ما يجري من العمليات تجميل نقول هي على نوعين النوع الاول ان يكون من باب الجمال والكمال - 00:21:53

فان كان ثابتا وان كان غير ثابت فجائز ما لم يرد نهى عنه بعينه وان كان من باب ازالة العيب ها فهو جائز طيب يقول المؤلف رحمه الله ولا تصح الصلاة اذا كان الشعر نجسا. يعني اذا وصلت المرأة شعرها بشأن نجس فلا تصح. لانها حينئذ تكون حاملة - 00:22:16

النجاسة النجاسة ولا تصح الصلاة بلا عذر فردا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث الباء ولا يضر القبران ولا ولا ما دفن بداره. طيب يقول رحمه الله ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة - 00:22:45

هذه سبعة مواضع لا تصح الصلاة فيها واليهما وعليها يقول لا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا اول لا تصح الصلاة. ما المراد بالصلاة هنا يقول عن المذهب يدخل في ذلك الفرض - 00:23:09

والنفل وسجود التلاوة وسجود الشكر هذا الصلاة فكل صلاة ذات ركوع وسجود داخلة على المذهب وكذلك سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر ولكن القول الراجح ان ضابط الصلاة الوارد بالشرع صلاة ضابطه ما لا يصح الا بالفاتحة - 00:23:33

كل ما تشرع فيه فاتحة فهو صلاة لاجل ان يخرج بذلك سجود التلاوة. سجود التلاوة وسجود الشكر والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:24:02

ومعلوم ان سجود التلاوة والشكر تقرأ فيه فاتحة الكتاب اذا ليس لصلاة اذا ضابط الصلاة الشرعي كل ما تشرع فيه قراءة الفاتحة. يقول لا تصح الصلاة بلا عذر. اما اذا كان الانسان - 00:24:18

معذورا فانه تصح مثل من حبس في هذه الاماكن من حبس في مقبرة او حبس في محش او عطاء الابل او ما اشبه فتصح ولو ان رجلا حبس في مكان من هذه الاماكن السبعة سجن - 00:24:35

فان الصلاة تصح لانه وهل تصح صلاة الصلاة في هذه الاماكن جاهلا بالنسبة حق الجاهل او الناسي المذهب لا تصح وسيأتي الكلام عليها. يقول في مقبرة مقبرة مفعلة وهل المراد بالمقبرة ما اعد للدفن - 00:24:55

ولو لم يقبر فيه او ما وقع الاخبار في المراد بالمقبرة ما وقع الاقبار فيه فعلا لا ما اعد للدفن ولم يدفن فيه على هذا لو ان لو احيط مكان حوش او ما اشبه ذلك احيط - 00:25:20

الرجوع الى مقبرة انسان احاط ارضا له وقال هذه وقف مقبرة ولم يدفن فيها احد هل تصح الصلاة فيها؟ نعم. نقول نعم تصح الصلاة فيها لان المراد بالمقبرة ما ايش؟ وقع فيها الاقبار فعلا - 00:25:44

لا التي اعدت ولم يدفن فيها احد يقول لا تصح الصلاة في مقبرة بتثبيت الباب مغفرة مقبرة مقبرة هي موضع الدفن موضع الدفن قال الشاعر لكل اناس مدفن في فنائهم - 00:26:04

فهم ينقصون والقبور تزيد. قال ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره الدليل على عدم صحة الصلاة في هذه الاماكن اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:26:29

استثنى موضع المقبرة والحمام وثانيا حديث ابن عمر نهى عن الصلاة ان يصلى في سبعة مواطن والحديث كما سيأتينا ان شاء الله تعالى ضعيف الضعيف واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة - 00:26:55

في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة المقبرة الارض كلها مقبرة الارض كلها مسجد الى مقبرة وحمام. وقال لا تصلوا الى القبور وقال عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا بيوتكم قبورا - 00:27:10

والاحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة في عند القبور او اليها لكن ما هي الحكمة؟ قال بعض العلماء الحكمة تعبدية الله اعلم بها وقيل الحكمة ان المقبرة مظنة النجاسة وظنت النجاسة - 00:27:29

لماذا؟ قالوا لانه ربما نبش الموت او بعضهم فيخرج منهم الصديد والدم قاذورات وما اشبه ذلك او الفضلات تخرج من هذه الفضلات. وهذا يؤدي الى تنجيس الارض اذا العلة عندهم هي النجاسة - 00:27:51

العلة في عدم صحة الصلاة في المقبرة هي النجاسة ووجه ذلك قالوا ربما ان هذه القبور نبشت فيخرج منها الدم والقريح والصدر الروائح الكريهة فاذا صلى الانسان فربما يصلي على هذا الدم او القيء او الصديد - 00:28:16

هذا هو هذه هي العلة على المشهور من المذهب ثم اذهب والصحيح وهو القول الثالث ان علة النهي او حكمة النهي هي هي خوف الشرك خوف الشرك وذلك لاننا اذا عجزنا انه الصلاة في المقابر - 00:28:34

اذا اجزنا الصوت فهذا ذريعة الى الصلاة لاهل القبور جواز الصلاة في المقبرة ذريعة الى ان يصلي لا لله وانما القبر القبر فلو اجزنا هذا لكان الرجل يقف في المقبرة ويصلي - 00:29:04

لا ندرى نحن ايصلي لله او يصلي القبر صلي لله او صلي القبر ولذلك الامور الامور التي لا يختلف الحكم فيها الا في الباطل وتارة تقع



قربة وتارة تقع غير قربة ينهى عنها. ولذلك ينهى عن الصلاة في المقبرة. يعني وان قال انا اصلي لله فقد يأتي اخر ويصلي -

[00:29:24](#)

لغير الله. ولذلك قلنا فيما تقدم انه ان الرجل لا ينهى عن جر ثوبه. حتى فلو قال انا لا اقصد الخيلاء لان هذا القصد امر خفي باطل لا

يعلم به - [00:29:47](#)

والامور الامور التي لا التي يكون فيها يستوي فيها العمل الظاهر الامور التي يستوي فيها العمل ظاهرا لكن يختلف باطنا ينهى عنه لان

الامر الباطن علمه عند الله عز وجل لا - [00:30:05](#)

مستثناة مساكين ولم يرد الصلاة على الجنائز لكن ورد الصلاة على القبر. واذا ورد الصلاة على القبر فالجنائز من باب يعني اذا اذا كنا

نقول ان العلة هي خوف الشرك - [00:30:25](#)

الشرك او مظنة الشرك في الصلاة على القبر ابلغ منه في الصلاة على لان الان المقبرة يصلي القبور. فايما ابلغ ان تصلي على انسان لم

يدفن الان. او على قبر قد دفن - [00:30:42](#)

لا ما في بأس الدليل على يعني الان زرع الشعر او اجراء عملية لزرع الشعر ما الدليل عليه؟ نقول دليلين قصة الثلاثة قصة الثلاثة حين

مات وهو الملك ودعا احدهم طلب من الملك ان يدعو له ان يعيد الله اليه - [00:30:58](#)

قال فمسح فعاد الشعر نعم العدسات اللاصقة الا اذا كانت على هيئة حيوان يعني مثل عيون قطط بعيون القطط اللي بالشوارع هاي؟

لا تضع عدسات على هيئة قطة او اسد او ما اشبه ذلك - [00:31:22](#)

اما اذا وضعت عيون ادمية لكن سوداء او زرقاء او ما اشبه ذلك هذا لا بأس هذا ليس ليس ثابتا مثل النظارة لكن اذا كان على هيئة

حيوان ينهى لان الانسان لانه لم يرد التشبه او التشبيه بالحيوان الا في مقام - [00:31:44](#)

الذنب والله عز وجل يقول ولقد كرمنا بني ادم وحملناه في البر والبحر عن التشبه حتى في تقليد الصوت في بعض الناس ينزل نفسه

منزلة الحيوان منزلة الحيوان نعم ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض - [00:32:06](#)

تقدم لنا ان حكم عمليات التجميل عملية التسميد ونقلنا ضابطا لذلك وقلنا ان العمليات التي تجرى للتجميل على نوعين النوع الاول

ان تكون لازالة عين لازالة عيب هذا جائز ولهذا - [00:32:29](#)

اذن النبي صلى الله عليه وسلم لارفعة حينما قطعت انفه ان يتخذ انفا من ورق فانتن فاذن له ان يتخذ انفا من ذهب وهذا تجميل

والنوع الثاني ان تكون العمليات تجميلية لزيادة لزيادة الجمال والكمال - [00:32:52](#)

الجمال والكمال فهذا ان كان ثابتا ولا يجوز كان ثابتا فانه جائز ما لم يرد النص عنه او عليه بعينه ما

لم يرد النص - [00:33:15](#)

النهى عنه بعينه مثل النص لو ورد علينا مورد النص نقول انه النص غير ثابت لانه اذا ازال الشعر يعود لكن اقول ورد النص عنه

الضابط اذا ما كان من باب زهرة العيب فانه جائز - [00:33:33](#)

وما كان من باب الجمال والكمال فان كان ثابتا فلا يجوز لان هذا من تغيير خلق الله وقد قال الله عز وجل عن الشيطان ولاضلهم

ولامرهم فليبتكن اذا الانعام ولامرهم فليغيرن - [00:33:53](#)

خلق الله واما ان كان غير ثابت فانه جائز. ولذلك الكحل جائز بالاجماع للمرأة وهو فيه نوع التغيير والتجميل وكذلك تحمير الخدين

وتحمير الشفاه وما اشبه ذلك. لكن نقول يقيد هذا ما لم يرد - [00:34:11](#)

النهى عنه بعينه لان لا يورد مولد ايش؟ مسألة النص ثم قال المؤلف رحمه الله ولا تصح الصلاة في مقبرة الى اخره ذكر المؤلف رحمه

الله مواضع لا تصح الصلاة فيها - [00:34:29](#)

فاذا قال قائل ما مناسبة ذكر هذه المواضع في شروط الصلاة ما هي المناسبة؟ فنقول المناسبة ظاهرة وهي ان المؤلف رحمه الله لما

ذكر ان من شروط الصلاة ان من شروط الصلاة اجتناب النجاسة - [00:34:47](#)

الشوق والبدن والبقعة ذكر البقع التي لا تصح الصلاة فيها بالمناسبة ظاهرة نعم المناسبة ظاهرة. واضح يا علي ما هي المناسبة طيب

ما هي المناسبة لما ذكر ان من شروط الصلاة استلام النجاسة في البقعة - [00:35:08](#)

والبدن والثوب. ذكر البقع التي لا تصح الصلاة فيها. فقال لا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا. قوله بلا عذر مما لو كان لعذر كما لو حبس في هذه الاماكن فانها تصح صلاته - [00:35:31](#)

طيب وقوله فرضا كانت او نفلا يعني اي صلاة لا تصح سواء كانت فريضة نافلة. يقول غير صلاة جنازة. وكذلك يستثنى الصلاة على القبر. فيستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة - [00:35:47](#)

هاتين الصلاتين ما هما؟ الصلاة على القبر والصلاة على الجنازة اما الصلاة على القبر فقد ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ماتت المرأة التي كانت تقوم المسجد - [00:36:04](#)

وفقدتها اخبروه انها ماتت ودفنت. فقال دلوني على قبرها فصلى عليه. والصلاة على الجنازة كالصلاة على القبر. لانه اذا جازت الصلاة على القبر فالجنازة من باب او لا؟ طيب بقينا في سجود التلاوة وسجود الشكر - [00:36:19](#)

هل يصح في المقبرة؟ او لا؟ او هل يجوز في المقبرة او لا يقول هذا ينبغي على انه صلاة او ليس بصلاة والظاهر انه لا يجوز ايضا ولو قلنا انه ليس بصلاته - [00:36:39](#)

لانه ذريعة لان السجود في المقبرة ذريعة لاننا عللنا النهي عن الصلاة في المقابر ان ذلك وسيلة او ذريعة الى الشرك. ومعلوم ان السجود ايضا قد يكون وسيلة او ذريعة الى الشرك. كنا نهى الرجل ان يصلي ان يصلي في المقبرة. حتى ولو كان لله لانه قد يأتي اخر

ويصلي لا لله - [00:36:54](#)

فلما كان الفعل واحدا ولكن النية تختلف فكذلك يقال في سجود التلاوة يمنع في المقبرة والعلة ظاهرة وهي خوف الشرك لانه لا ندري هل هذا الرجل الذي سجد بجوار القبر او عند القبر؟ هل سجد للتلاوة - [00:37:17](#)

او سجد للقبر. وكل فعل يحتمل الصحة والبطلان وتختلف يعني ظاهرا كل فعل الظاهر فيه متحد ولكن الاختلاف فيه مع النية فانه يمنع طيب المقبرة بتحديث الباء ولا يضر قبران ولا ما دفن بذلك. ما هي الحكمة؟ او اولا الدليل على النهي عن - [00:37:34](#)

في المقبرة. نقول الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور لا تصلوا الى القبور. وقال لا تتخذوا بيوتكم قبورا. لا تتخذوا بيوتكم قبورا. وقد ورد النهي صريحا ايضا عن الصلاة - [00:37:59](#)

المقبرة وقال النبي عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. والادلة بحمد الله واضحة. لكن ما هي العلة او الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة المذهب ان العلة في ذلك تعبدية. كل المواطن السبعة التي ستأتينا او العشرة العلة فيها تعبدية غير

معقولة - [00:38:17](#)

غير معقولة؟ وقال بعض العلماء ان العلة ان الحكمة معلومة. او ان الحكم معلل واختلفوا في هذه العلة ف قيل ان العلة معنوية وهي خوف الشرك نهى عن الصلاة في في المقابر خوفا من الشرك. لان لا يكون ذلك ذريعة من الشرك - [00:38:40](#)

وقيل ان العلة حسية وهي ان هذه القبور ربما نبشت فيخرج منها الصديد والدم والقيح وما اشبه ذلك من الاشياء او الفضلات النجسة فاذا صلى الانسان في المقبرة فقد صلى على شيء نجس - [00:39:02](#)

ولكن هذه العلة التي هي بمظنة النجاسة هذه العلة عليلة وفيها نظر من وجوب. اولا ان يقال ان الاصل عدم نبش القبور واخراجها اخراجها الاصل عدم ثانيا ان يقال ان حتى لو قدرنا ان ان القبور نبشت فان هذه الفضلات من ادم وفضلات الادمي - [00:39:23](#)

ظاهر وثالثا انهم لم يفرقوا بين المقبرة الحديثة والمقبرة القديمة. ومعلوم ان القيح والصديد وما اشبه ذلك انما يكون في المقبرة ها الحديثة القديمة القديمة ورابعا رابعا انه ايضا لا احد يقول بجواز الصلاة في - [00:39:52](#)

عند قبور الانبياء مع انها ايش؟ لا يمكن ان يكون فيها هذه الامور لان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء لانبياء ولذلك ولذلك ينهى عن الصلاة في عند القبور او في المقبرة حتى ولو صلى على مكان يتيقن ان - [00:40:17](#)

لم يصبه نجاسة. اذا العلة هي ايش؟ النجاسة النجاسة المعنوية. العلة هي النجاسة المعنوية وليس النجاسة ما هي النجاسة الانوية؟ نجاسة الشرك. يقول المؤلف رحمه الله ولا يضر قبران - [00:40:39](#)

ولا ما دفن بذلك. هذا المذهب لا يضر قبران بناء على ان العلة تعبدية المقبرة ما حصل الاخبار فيها. والمقبرة لا تكون مقبرة الا اذا قبر فيها ثلاثة فاكتر لكن اذا قلنا العلة خوف الشرك فلا فرق بين القبر والقبرين والثلاثة - [00:40:59](#)

يقول ولا ما دفن بداره. صحيح. ما دفن بداره لا يحرم. لان هذا ليس ليس مقبرة لكن يأتي من وجه اخر وهو الصلاة عليه او اليه طيب هنا مسألة تكثر وهي انه اذا وجد مسجد وفيه قبر - [00:41:21](#)

يوجد في بعض البلاد الاسلامية مساجد فيها قبور. فما الحكم؟ نقول هذه لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان نعلم ان المسجد قد بني على القبر نعلم ان المسجد قد بني على القبر. فهنا يجب هدمه وازالته - [00:41:43](#)

هذا المسجد لان القبر سابق ومن سبق فهو احق. والحالة الثانية ان نعلم ان القبر حادث وان المسجد السابق فهنا يجب نبش القبر واخراجه من المسجد اخراج من المسجد لكن ما حكم الصلاة في هاتين الحالتين - [00:42:02](#)

قبل نبش المسجد قبل نبش القبر وقبل هدم المسجد نقول الصلاة في صحيحة ما لم يكن يكن القبر في قبلة المسجد. الحال الثالثة ان نجعل الامر ان نجعل الامر - [00:42:24](#)

لنجعل هل المسجد الذي بني اولا وهو السابق او ان القبر هو الذي بني او ان القبر هو السابق وان الميت دفن في هذا المكان قبل بناء المسجد. فاماذا نصنع؟ الان وجدنا مسجد في قبر ولا - [00:42:39](#)

هل المسجد هو السابق؟ او القبر هو السابق ماذا الاستاذ ايما اهنون نبش القبر واخراجه ودفنه مع مع القبور او هدم المسجد واتلاف المال؟ الاول لا شك اذا في هذه الحال ينبش القبر ويدفن فيما ايش؟ مع قبور المسلمين مع قبور المسلمين - [00:42:56](#)

هذه مسألة المسألة الثانية يعترض بعض اهل القبور او يحتجون على الصلاة في المساجد التي فيها قبور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد النبوي في قبر قبورهم قبر واحد - [00:43:20](#)

ثلاثة قبور فكيف تمنعوننا ان نصلي في مسجد في قبر؟ ومن افضل المساجد بعد المسجد الحرام المسجد النبوي وفيه قبر فما الجواب نقول الجواب ام ذلك من من وجوب؟ اولا ان المسجد لم يبنى على القبر. المسجد النبي عليه الصلاة والسلام لم يبنى على القبر. لان - [00:43:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بناهم في حياته فالمسجد لم يبنى على القبر هذا اولا ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد وانما دفن في بيته يوفينا في بيته وثالثا ان ادخال البيت او حجر النبي عليه الصلاة والسلام الى المسجد - [00:44:02](#)

انما كان بعد انقراض عهد الصحابة ان اكابر الصحابة كان في سنة ثمان وثمانين وحصل اختلاف ايضا من بعض يعني معارضة من من تبقى من الصحابة ومن بعض كبار التابعين في ذلك - [00:44:23](#)

اذا ليس ادخاله الى المسجد محل وفاق ليس محل وفاق ورابعا ان يقال ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى الان هو في مكان حتى الان هو مكان مستقل - [00:44:38](#)

وليس في المسجد ولذلك هو محروظ بكم في ثلاثة جدر ثلاث جدر اذا اذا اورد مورد علينا قبر النبي عليه الصلاة والسلام وانه في مسجده فنجيبه بهذه الوجوه الاربعة والاول ان - [00:44:56](#)

ان المسجد لم يبنى على القبر. فالمسجد سابق والقبر لاحق وثانيا ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يدفن في المسجد دفن في بيته وكان بيته منعزلا عن المسجد وثالثا ان ادخال الحجر النبوية الى المسجد - [00:45:13](#)

وجعلها في سور المسجد ليس باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومن كبار التابعين الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت وانما كان بعد انقراض عهد الصحابة لانه في سنة نحو ثمان وثمانين - [00:45:34](#)

والامر الرابع ايضا ان يقال ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى بعد ادخاله في المسجد فهو في مكان مستقل يقول رحمه الله ولا تصح الصلاة في مقبرة بتثبيت الباب. ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره - [00:45:52](#)

اذا الصلاة عند القبور او في المقابر لا تصح مطلقا فرضا او نفدا ولا نقول انها تصلح مع الاثم نقول لا تصح اصلا يستثنى من ذلك صلاة الجنازة. وصلاة الصلاة على الجنازة والصلاة على القبر. فالصلاة على القبر بالنص - [00:46:12](#)



الصلاة على الجنازة تدخل في العموم او بالقياس لانه اذا جاز جازت الصلاة على القبر مع ان بريعة الشرك فيها اظهر فجوازه على الجنازة من باب وهذا كله كل هذا من الشارع سدا لباب ايش؟ لذريعة الشرك. سدا لذريعة الشرك - [00:46:32](#)

طيب هنا مسألة ايضا الان قلنا انه ينهى ايضا حتى عن سجودها التلاوة منها حتى حتى وان قلنا انه ليس بصلاة فما حكم قراءة القرآن المقابر ما حكم قراءة القرآن في المقابر - [00:46:51](#)

يعني هل يجوز للانسان انه مثلا تبع تبع جنازة وهو ينتظر يقرأ قرآن نقول اذا كانت قراءته سرا لا بأس. اذا كان يقرأ سرا لا بأس. لان هذا لم يقرأ على القبر وانما قرأ في المقبرة - [00:47:09](#)

لم يقرأ على القبور او عندها وانما قرأ في المقبرة. لكن القراءة قراءة القرآن عند القبور على قسمين تنقسم الى قسمين القسم الاول ان يقرأ عند القبر ان يقرأ عند القبر معتقدا ان للقراءة عند القبر ميزة خاصة - [00:47:24](#)

على غيره. يقرأ عند القبور معتقدا ان القراءة عند القبور لها ميزة خاصة فلا ريب ان هذا من البدع من البدع لانه لم يرد طيب ولانه ايضا وسيلة الى دعاء اهل القبور - [00:47:47](#)

الثاني القسم الثاني ان القراءة على القبر ان يقرأ على القبر ان يقف عند القبر ويقرأ على صاحب القبر فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله. من السلف والخلف فمنهم من اجازها منهم من اجازها. وقال انه ورد عن بعض الصحابة انهم كانوا يقرأون القرآن على - [00:48:05](#)

بعض القبور وقيل انه لا يجوز ان هذا لا يجوز حرام. وهذا هو الصحيح وذلك لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولا ارشد اليه فلم يفعل - [00:48:29](#)

عليه الصلاة والسلام ولم يرسل اليه. وكل شيء وجد سببه في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعل. دل ذلك على انه ليس بمشروع. اذا نقول القراءة على القبر على القبر غير مشروعة لا تجوز - [00:48:44](#)

لا تجوز لانه لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرشد اليها والسبب في عهده موجود فاذا كان السبب موجودا والمانع مفقودا. فماذا بعد الحق الا الضلال؟ وماذا بعد السنة الا البدعة - [00:49:01](#)

واضح التقرير؟ طيب اذا نقول القراءة القراءة في المقابر على نوعين ان يقرأ عند القبور عند القبور معتقدا ان لها والثاني ان يقرأ على القبر. وكلاهما حرام. اما لو قرأ في المقبرة لعارض مثلا ينتظر جنازة او - [00:49:22](#)

الميت وقرأ وردا له فهذا لا بأس به - [00:49:42](#)